

### ان محكمة التمييز الجزائية

بعد الاطلاع على كافة اوراق الدعوى تبين ان المحكوم عليه بيزانت كيبورك شهنازيان استدعى بتاريخ ٢٩/٨/٢٩ نقض الحكم الصادر لابتاريخ ١٦/٨/٢٩ عن محكمة الجنايات المختصة بجرائم القتل ، القاضي بتجريمه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٧ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة بحقه لمدة خمس عشرة سنة وانزالها تخفيفا الى سبع سنوات وحبس ستة اشهر سندا للمادة ٧٢ من قانون الاسلحة على ان تنفذ بحقه العقوبة الاولى لانها الاشد الخ . . .

وتبين ان المستدعى يطلب نقض هذا الحكم واعادة لتحاكمته وفقا للقانون مدليا بالاسباب الاتية :

- ١- مخالفة المادة ٢٨٥ من ج.ا لان المتهم استجوب بعد فوات المهلة المقررة في هذا النص .
  - ٢- مخالفة المادة ٢٩٣ من ج.ا لان النيابة العامة لم تقدم لائحة الشهود وبالتالي لم تتل المحكمة هذه القائمة .
  - ٣- مخالفة المادة ٢٩٢ و ٢٩٨ من ج.ا لانه لم يتبين من محضر المحاكمة ان المحكمة امرت بادخال الشهود الغرفة المعدة لهم وذلك يعني انهم كانوا حاضرين في قاعة المحكمة اثناء استجوابهم .
  - ٤- مخالفة المادة ٣٠٠ من ج.ا لعدم سؤال كل شاهد عما اذا كان المتهم هو المقصود بشهادته وسؤال المتهم ما يقوله بهذه الشهادات .
  - ٥- اعتماد التحقيقات الاولية للادانة دون دعوة منظمي هذه التحقيقات الى جلسة علنية .
  - ٦- اعتماد الادعاء الشخصي للادانة دون تلاوقه او وضعه موضع المناقشة .
  - ٧- اعتماد المحكمة على اقوال الشهود للادانة دون دعوة اثنين منهم لاستماع افادتهما .
- بناء عليه :

### في الشكـل

بما ان طلب النقض قدم ضد المهلة القانونية موقعا من محام وكالته ثابتة وقد ارفقت قهصورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه فهو مقبول شكلا .

### في الاساس

### عن السبب الاول :

بما ان استجواب المتهم من قبل احد اعضاء المحكمة عند ورود اللفظ الى القلم ، ان تم بعد فوات المهلة المحددة في ٢٨٥ من ج.ا لا يشكل سببا من اسباب النقض لان هذه المهلة ليست من المهل التي يترتب على فواتها ابطال او سقوط بل القصد منها هي حث المحكمة على الاسراع في اجراءات المحاكمة .

## عن السبب الثاني

بما ان فحول المحكمة عن تلاوة قائمة شهود الحق العام لا يشكل سببا للنقض طالما انها بالنتيجة قد استمعت اليهم علنا وبحضور المتهم وزلا يكون لهذا الذهول من اثر على شفعية المحاكمة او على حق الدفاع .

## عن السبب الثالث

بما انه خلافا لما ادلي به عن ان الشهود كانوا في القاعة عند استماع المحكمة لهم فان محضر المحاكمة يشير بصراحة الى عبارة " ادخل الشاهد " عند استجواب كل واحد من هؤلاء الشهود وهذا يعني ان الشاهد الذي يدخل كان خارج قاعة المحاكمة لا في داخلها .

## عن السبب الرابع

بما ان استجواب الشهود بحضور المتهم وسوءالهم عن ماضي علاقتهم به يكفي للتأكد من ان هذه الاجراءات تكفي لتمكين المتهم من مناقشتهم ولذا فانه ان لم يرد في المحضر ما عبرت عنه المادة ٣٠٠ من ج.ا باللغظ فان ذلك لا يؤدي الى ابطال المحاكمة ونقض الحكم .

## عن السبب الخامس

بما انه خلافا لما يدلي به المستدعي فان المحكمة قد قامت بتلاوة التحقيقات الالوية علنا ووضعتها قيد المناقشة وبذلك تكون قد تقيدت بمبدأ شفعية المحاكمة باعتبارها هذه التحقيقات من بين ادلة الادانة .

## عن السبب السادس

بما ان المحكمة قد تلت الاسقاط علنا وذكرت في الحكم في باب الادلة ان الوقائع تأيدت بالادعاء ثم بالاسقاط فتكون قد تقيدت بمبدأ شفعية المحاكمة وان كانت لم تلت الادعاء الشخصي لان الاسقاط يزيله نهائيا .

## عن السبب السابع

بما ان المحكمة قد اعتمدت اقوال الشهود المستمعين في التحقيق وامامها من بين الادلة وطالما انها قد قررت صرف النظر عن بعض الشهود الذين دعتم ولم يحضروا واكتفت بتلاوة افاداتهم ووضعتها قيد المناقشة ، فانها تكون قد تقيدت هنا ايضا بمبدأ شفعية المحاكمة .

وبما ان جميع الاسباب المدلى بها مردودة لعدم صحتها او لعدم قانونيتها .

لذلك ،


تقرر بالا جماع وبعد المذاكرة قبول طلب النقض شكلا ورده اساسا و ابرام الحكم  
المطعون فيه وتدريب طالب النقض الرسوم والنفقات .

قرارا اعطي بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٧٩

الرئيس  
منيف عويهدات



المستشار  
جوزف فريجه



المستشار  
جوزف اليازجي



الكاتب  
محمد الارناؤوط

